

سنن ابن ماجه

953 - حدثنا أحمد بن عبدة . أنبأنا حماد بن زيد . حدثنا يحيى أبو المعلى عن الحسن العرني قال .

في تقولون ما فقال . والمرأة والحصار الكلب فذكروا . الصلاة يقطع ما عباس ابن ذكر - Y
الجدى ؟ إن رسول الله ﷺ كان يصلي يوما . فذهب جدى يمر بين يديه . فبادره رسول الله ﷺ A
القبلة .

في الزوائد إسناده صحيح إلا أنه منقطع .

[ش (الجدى) من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة . ذكرنا كان أو أنثى . ()
فبادره القبلة (أي سبقه إلى جهة القبلة ليمنعه من المرور بين يديه بتضييق الطريق عليه
صحيح K .]